[illegible]

هذه رسالة معدل الصلوة

تأليف العالم العلامة

الفاضل البركلي

محمد بن علي

تغمده الله

برحمته وأسكنه

فسيح جنته

آمين

م

١٥٩٦
خصص
٦٦١٨١
عمومي
نقم - عام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر عباده باقامة الصلاة وتعديلها وجعلها
رأس الدين وعروة الاسلام وافضل اعمالها ونورا ونجاة
ومفتاحا ومطفئ النيران وبرهانا وميزانا وفارقا بين الكفر
والايمان وعمادا واساسا وقرة عين الحبيب * **وأول**
ما يحاسب به العبد وكفارة الذنوب وخير الاعمال وماحي
الخطايا **وأول** ما فرض واخر ما يبقى فطوبى
ثم طوبى لمن تمت زخرا وقربا **والصلاة** والسلام
على افضل رسله محمد خير من عدلها وسواها بلا منكر وآله
وصحبه الذين مكنوا في الارض فاقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فخلف من بعدهم خلف
أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات كما رعوها حق رعايتها
بل تركوا منها السنن والواجبات لا سيما الطمانينة
في الجلسة والقومة واجمعوا على تركهما الا من عصى الله
واكثرهم تركوها راسا تراهم لا يرفعون لهم راسا وبعضهم
لا يتمون الركوع والسجود كانما لم يقل اتموا الركوع
والسجود فسحقا ثم سحقا ثم سحقا لمن كانت له نقصا
وخرقا **ولما كانت** هذه بلية اليمة ومصيبة
عظيمة طارت في البلاد وشاعت بين العباد وساوى
الرضات فاعلها بترك الانكار الواجب عليها اخذتني
الغيرة وحركتني الحمية ان اكتب رسالة ابين فيها

أدلة الوجوب وآفات الترك لئلا يكون لهذا المنكر من
الراضين وتكون نصيحة لعامة المسلمين ووسيلة الى
رب العالمين وذخرا الى يوم الدين **وقد** وقع الي
في هذا الشان اشارة ممن لا يسعني مخالفته ولا يسعني
الا موافقته فتشمرت عن جد واجتهاد وتوكلت على رب
العباد **ورتبتها** على مقدمة في تفسير تعديل
الاركان والقومة والجلسة واقوال الفقهاء فيها وتعيين
المذهب المختار **ومطلب** في ادلته من الكتاب
والسنة **وتنبيه** في آفات الترك **ثم** لما
رايت منكرين آخرين مسابقة الامام في افعال الصلاة
وترك سنن الصف زدت خاتمة في بيان وجوب
المتابعة وسنن الصف وبالله التوفيق ومنه
التسديد والتحقيق **المقدمة** اشتمل ما قيل في
تفسير تعديل الاركان واظهره ما ذكره الامام المطرزي
في المغرب وعول عليه في التاتارخانية وهو تسكين
الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين وبقرب منه ما ذكر في الاختيار وهو
الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام من الركوع
والقعدة بين السجدتين وهذان محتملان في الشمول فيحمل
المحتمل عليهما كعبارة شرح مجمع البحرين لمصنفه حيث
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تعديل اركان الصلاة

وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين فرض تبطل الصلاة بتركه *
وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وعبارة صدر
الشريعة حيث قال في شرح قوله تاج الشريعة
في عد واجبات الصلاة وتعديل الاركان خلافا
لابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فانه فرض
عندهما وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر
بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين فان قيل الركوع والسجود
ركنان فتكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان وليس
القومة والجلسة ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما
من تعديل الاركان وليس القومة والجلسة ركنين
فكيف تعد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان * قلنا
الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الراس في بعض
الروايات على ما سيجيء فيكون تعديلا لهما ويمكن ان
يكون من باب التغليب او ينظر في التسمية الى مذهب
ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فان القومة
والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام
بين الركوع والسجود ثم ان مراد صدر الشريعة
بقوله قدر بمقدار تسبيحة تقدير ادناه وقد صرح
به الزيلعي حيث قال وادناه بمقدار تسبيحة فيقتضي

فعلا

فعلا لتفصيل مرتبتين اخريين أعلى واوسط وسيجيء
تحقيقه في المطلب ان شاء الله تعالى وأما قول
الفقهاء في هذه الاشياء فمحتاجة الى تفصيل وهو
ان هاهنا ستة اشياء أحدها الركوع والسجود
ولا خلاف ولا شبهة في ركنيتهما وثانيها تعديلهما
اي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل وقد ذكرنا
ادناه وهو ركن عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
تعالى وسنة على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج
الكرخي رحمه الله تعالى وكذا في الهداية وقال
في النهاية فوجه قول الجرجاني ان هذه طمانينة مشروعة
لاكمال ركن فتكون سنة كالطمانينة في الانتقال
ووجه قول الكرخي ان هذه طمانينة مشروعة لاكمال
ركن مقصود بنفسه فيكون واجبا قياسا على القراءة بخلاف
الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود به امكان
اداء ركن آخر فقلت بالفرق ليظهر التفاوت بين
الطمانينتين انتهى وفي التاتارخانية وفي صلاة
الاثر عن هشام عن محمد رحمه الله تعالى انتهى وقال
ابن الهمام سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا
في الخلاصة وكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ذكره في شرح المنية وفي الظهيرية قال القاضي

وأما عندهما رحمهما الله تعالى فرض

الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله ان من ترك
الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعاده واذا عاد
يكون الفرض الثاني دون الاول **وذكر** الشيخ شمس
الدين السرخسي رحمه الله تعالى انه يلزمه الاعادة ولم
يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول انتهى **وقال**
ابن الهمام ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في
كل صلاة اديت مع الكراهة التحريمية ويكون جابرا للاول
لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه
بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال
ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان
تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى **وثالثها**
الانتقال منها وهو ركن ايضا وان كان مقصودا لغيره اذ
لا يتحقق ما بعدها من الاركان الا به **ورابعها** رفع
الراس منها قال في الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع
والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس
من الركوع والجلسة بين السجدتين ليسا بفرض وهو قول
محمد رحمه الله تعالى **وقال** في الهداية وتكلموا
في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فيتحقق الثانية وقال في النهاية رفع الراس ليس

بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه اداء الثانية الا
به ولانه لا يمكنه الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الراس
فلزمه رفع الراس ضرورة امكان الانتقال الى غيره حتى
لو امكنه الانتقال من غير رفع الراس بان يسجد على وسادة
فازيلت الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض اجزاه
وان لم يوجد الرفع هكذا **وقال** الشيخ ابو الحسن
القدوري في التجريد واما الركوع فالانتقال الى
السجود ممكن من غير رفع الراس اصلا فلا يجعل رفع
الراس عنه ركنا انتهى **وفي التاتارخانية** وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان الانتقال فريضة **واما** رفع
الراس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو
الصحيح من مذهبه انتهى **وفيها** ايضا وفي الحاوي
اذا ركع المصلي فلم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
وهو ساه يحكى عن عدة من اصحابنا انه يجب عليه سجدتا
السهو **وخامسها** القومة والجلسة **وسادسها**
الطمانينة فيهما وقال الزيلعي ثم الجلسة والطمانينة
فيها والقومة والطمانينة فيها سنة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى **وفي** الخلاصة والاعتدال
في الانتقال سنة بالاتفاق وفي النهاية انما الخلاف
الكرخي والجرجاني رحمهما الله تعالى في طمانينة الركوع
والسجود واما الطمانينة المشروعة في الانتقال فاتفقا

على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى **وفي** الظهيرية وعن اصحابنا انه
يأثم بترك قومة الركوع وفي القنية وقد شدد القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل
عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان
يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة **والمعتبر** هو
الاول وكذا هذا انتهى وفي التاتارخانية وشرح
الطحاوي ولو ترك القومة والجلسة جازت صلاته ولكن
يكره اشد الكراهة وقال ابن الهمام في شرح قول الهداية
ثم القومة والجلسة عندهما اي باتفاق المشايخ بخلاف
الطمانينة على ما سمعت من الخلاف **وعند** ابي يوسف
رحمه الله هذه فرائض للمواظبة الواقعة بيانا واجيب
للمواظبة ولما روى اصحاب السنن الاربعة والدارقطني
والبيهقي من حديث بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها

ظهره في الركوع والسجود **وقال** الترمذي حديث
حسن صحيح ولعله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود
السهو لما ذكر في فتاوى قاضي خان في فصل ما يوجب
سهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر
ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وعليه السهو ويحمل قول ابي يوسف
رحمه الله انها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة
ويرتفع الخلاف انتهى **وقال** ايضا وانت علمت
ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة
الوجوب. **وقال** في موضع آخر ثم اعتقادي
انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهو آثم لما
تقدم **يقول** العبد الضعيف عصمه الله في استشهاده
بمسئلة القاضي خان نظر لانه يحتمل ان يكون ايجاب
السهو بمجرد ترك رفع الراس لا بترك القومة * **ولا
يستلزم** الاول الثاني لما عرفت آنفا ولكن يكفي
في هذا الباب ما نقلنا من الظهيرية والتاتارخانية ...
والقنية **وايضا** حمل الفرض على الوجوب في مذهب
ابي يوسف ورفع الخلاف ليس بصحيح لما ذكر في عدة من
الكتب المعتبرة وقد ذكرنا بعده سابقا ان الصلاة
تبطل بترك تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله وانه
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى * **وهذا** نص

في الركنية **ثم** ان مذهب الامام احمد ومذهب مالك
رحمهما الله على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وأبو
يوسف في ركنية الامور الستة السابقة وفرضيتها فظهر
مما ذكرنا ان الاثنين منها اعني الركوع والسجود والانتقال
ركنان وفرضان بلا خلاف وانما الخلاف في الاربعة
الباقية وان في طمانينة الركوع والسجود عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ثلاث روايات **أصحها**
الوجوب **ودونها** السنة **وأضعفها** احتمال
الركنية وان في رفع الراس منهما عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان اصحهما الوجوب والأخرى الركنية وعند
محمد رحمه الله ركن وفي القومة والجلسة والطمانينة
فيهما عنهما روايتان **أحدهما** مشهورة ظاهرة وهي
السنة والأخرى الوجوب **ويحمل** ما ذكر في الخلاصة
والنهاية وغيرهما من دعوى اتفاقهما واجماعهما على
السنة على الروايات المشهورة او على تخريجهم والا فقد
سمعت رواية الوجوب عنهما فيما سبق **ثم** الصحيح
من هذه المذاهب والروايات وجوب الأربعة اعني طمانينة
الركوع والسجود ورفع الراس عنهما والقومة والجلسة
والطمانينة فيهما ولو ترك شيئا منها عمدا أثم ووجب
إعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو **ثم اعلم**
ان الوجوب يثبت بامور **منها** مواظبة النبي صلى الله عليه

ولم

وسلم بغير ترك مع الانكار على التارك **ومنها** الآية
الظنية آية الدلالة **ومنها** خبر الواحد نذكر ان شاء الله
تعالى ادلة على المذهب الصحيح بعضها يدل على تمام الدعوى
وبعضها على بعض وبالله التوفيق ☼ **المطلب** ☼
أما الكتاب فقوله تعالى وأقيموا الصلاة واقامة الصلاة
تعديل أركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام
العود اي قومه وسواه وازال اعوجاجه فصار قويما
يشبه العود القائم كذا قال القاضي وغيره من المفسرين
والامر للوجوب فان قيل هذا يدل على الفرضية لا الوجوب
قلنا نعم لو تعين وقد فسر الاقامة بالمداومة عليها والمحافظة
بالتجلد والتشمر لادائها وباداتها فلما احتملت غير تعديل
الاركان لم يكن قطعي الدلالة فان قيل كيف يكون حجة مع
الاحتمال **قلنا** برجحانه على غيره **قال** القاضي
والأول اظهر والى الحقيقة اقرب **وقال** صاحب
الكشاف الاقامة من القيام والهمزة للتعدية وحقيقة
يقيمون الصلاة يجعلون الصلاة قائمة او قويمة لكنه بالمعنى
الثاني أكثر استعمالا لا اعني استعمال نحو أقام العود بمعنى
سواه اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا
وإن كان التقويم في التحقيق أيضا راجعا الى معنى
المنتصب فظهر انه استعير لتعديل الاركان الى اخر ما ذكر
من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها والحق انه حقيقة فيه

فيه أيضا لان التقويم يقع على الفعلتين على السواء بل الوصف
بالتقويم لنحو الدين والرأي والطريق وما اشبهها من
المعاني اكثر وكان هؤلاء جعلوا النقل من المحسوس اعني
الانتصاب الى المحسوس وهو تسوية العود ونحوه ثم منه
الى المعقول وهذا ما آثر المصنف رحمه الله تعالى ولا
خلاف في التحقيق وهذا ارجح المحامل انتهى ثم
ضعف الوجوه الثلاثة الاخيرة بكلام طويل يقول
هذا الضعيف عصمه الله تعالى لو سلم عدم ضعفها فلا
خلاف في مجازيتها والاقامة في معنى تعديل الاركان
اما حقيقة على ما ذكر في الكشاف او اقرب الى الحقيقة
منها على ما ذكره القاضي ولا مصير الى المجاز الا عند
تعذر الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من
الابعد فلا اقل من ايجاب الظن الكافي في ايجاب العمل
وأما السنة فكثيرة جدا ولنذكر بعضها منها
ما روى الائمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى
اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد
عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع وصلى كما
صلى أولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

فرده

فرده ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني شيئا فقال عليه
الصلاة والسلام اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم
ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في الصلاة كلها
قال الشيخ اكمل الدين رضي الله عنه في شرح المشارق
قوله ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما يدل على ان تعديل الاركان
فيها واجب انتهى وفي كلامه دلالة على شمول
تعديل الاركان لطمانينة القومة على ما نقلناه من المغرب
والاختيار وعلى رواية الوجوه فيها ومنها ما رواه البخاري
ومسلم رضي الله عنهما عن البراء قال كان ركوع النبي صلى
الله عليه وسلم وسجوده وما بين السجدتين اذا رفع رأسه
من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وهذا
يدل على المواظبة وفي رواية رمقت الصلاة مع محمد عليه
الصلاة والسلام فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد
ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
ما بين التسليم والانصراف قريب من السواء وقال
النووي رحمه الله فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة
الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال في الركوع
والسجود وقال أيضا قوله قريبا من السواء دل

على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد **واعلم** ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ندب الاحاديث بتطويل القيام انتهى **يقول** العبد الضعيف عصمه الله تعالى في هذا الحديث الشريف دلالة على ان معنى اعلى مراتب طمانينة القومة والجلسة وهو ما يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا اذ لا بد في القيام من قراءة الفاتحة وثلاث آيات **والظاهر** ان يقرأ سبحانك اللهم الى آخره والتعوذ والبسملة **واقل** مراتب القرب من مساواتها ان يزيد على نصفها ومنها ما رواه الشيخان ايضا عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتموا الركوع والسجود والاتمام انما يكون بالطمانينة فيدل على وجوبها **ومنها** ما رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم **ومنها** ما روى البخاري عن زيد بن وهب قال ان حذيفة رضي الله عنه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو

مت مت على غير سنة وفي رواية ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها وفي هذين الحديثين تهديد عظيم **ومنها** ما رواه مالك رحمه الله في الموطا عن النعمان رحمه الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك ان ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوء السرقة الذي يسرق في صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها والسرقة حرام فما ظنك باسوئها **ومنها** ما رواه ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير **ومنها** ما رواه الامام احمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي لا يستوي ظهره في عقب الركوع والسجود يعني يترك القومة والجلسة **وهذا** الحديث يدل على وجوبها **ومنها** ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي

عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن اقرأ وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم
صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنى نفاسها سقطت
فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد وهذا التشبيه يشعر
ببطلان الصلاة بترك القومة والجلسة اذ هما المرادان
باقامة الصلب في الصلاة ولكن الفرضية والركنية لا يثبتان
بخبر الواحد فيثبت الوجوب **ومنها** ما رواه الطبراني في
الكبير والامام أحمد عن طلق بن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى
صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها
ومنها ما روى البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن
أنس رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا **قال** ثابت
فكان أنس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع
رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد
نسي واذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل
قد نسي وفي رواية واذا رفع رأسه بين السجدتين **ومنها**
ما رواه ابو داود عن أنس رضي الله عنه قال ما صليت
خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد

وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط او
نسي **ومنها** ما رواه البخاري عن مالك بن الحارث
قال لاصحابه الا انبئكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
قال وذلك في غير حين صلاة فقام ثم ركع فكبر ثم
رفع رأسه فقام **ومنها** ما رواه مسلم عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد ملأ السموات
والارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد
وحق ما قال العبد وكلنا لك عبد **اللهم** لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
وفي هذا الحديث تطويل طمانينة القومة **ومنها**
ما رواه مسلم وابو داود عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع
لم يشخص رأسه من الركوع ولم يسجد حتى يستوي وكان
اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان
يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى
عن عقبة الشيطان وينهى عن ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم وهذه الاحاديث
الخمسة تدل على المواظبة **تنبيه** اعلم ان اكثر
الناس تركوا القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما

فانها كانت كالشريعة المنسوخة ونحن نجعل ترك تعديل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للآفات **فانه** على ما عرفت في المقدمة شامل الطمانينة الركوع والسجود والقومة والجلسة وان كان ترك طمانينة الاوليين قليلا بين الناس فنقول آفاته كثيرة ظاهرة فيحتاج الى ذكرها الا جاهل مغرور بعادة العوام او عالم سكران بحب الجاه وكثرة الحطام او غافل مشغول بمصالح الانام والتي نحصرها الان بيانا من ضرر تعود ترك تعديل الاركان وآفاته ثلاثة نوع **الاول** ايراث الفقر فان تعديل اركان الصلاة وتعظيمها من اقوى الاسباب الجالبة للرزق وتركه والتهاون بها من الاسباب السالبة له كما ذكر في تعليم المتعلم **والثاني** ايراث البغض لمن يرى من علماء الآخرة وسقوط الحرمة عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال والافعال **والثالث** اضاعة حقوق الناس بسقوط الشهادة فان من اعتاد ترك القومة والجلسة والطمانينة في احدها صار مصرا على المعصية فلا يزكى ولا يعدل **والرابع** ايجاب الانكار على كل قادر يرى فاذا لم ينكر صار سببا لمعصية الغير **والخامس** اظهار المعصية للناس في كل يوم وليلة خمس مرات او اكثر وهو ابعد من المغفرة لكونه معصية اخرى بخلاف اخفائها فانه

اقرب

اقرب منها اذ جاء في الخبر ان الله يقول يوم القيامة لبعض عباده عند عرض ذنوبه سترتها عليك في الدنيا وكذلك استرها اليوم **والسادس** وجوب الاعادة او فرضيتها على ما ذكر في المقدمة فاذا لم يعد صارت المعصية اثنتين **والسابع** الموت على غير ملة محمد عليه السلام والعياذ بالله تعالى منه لما ذكر في المطلب **والثامن** صحة اطلاق السارق عليه بل هو اسوأ السراق لما ذكر فيه ايضا **والتاسع** الحرمان من نظر الله تعالى الى صلاته لما ذكر فيه ايضا **والعاشر** عدم قبول الصلاة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع **والحادي عشر** كون الصلاة خدعة لما روى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه وانا حاضر لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان تخدع كيف يجعل احدكم فيخدع صلاته التي هي لله تعالى فاتموا صلاتكم فان الله تعالى لا يقبل الا تاما **والثاني عشر** ضرب الوجه بالصلاة وعدم عروجها لما روى الاصبهاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها

عرجا بها وان لم يتمها ضربا بها على وجهه **والثالث**
عشر سوء الأدب في مناجاة الرب بها وترك
أمره فيها لما روى ابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله
عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
فلما سلم نادى رجلا كان في آخر الصفوف فقال يا فلان
الا تتقي الله تعالى الا تنظر كيف تصلي ان احدكم اذا قام
يصلي انما يقوم يناجي ربه فلينظر كيف يناجيه **والرابع**
عشر الخيبة والخسران لما روى الترمذي
رحمه الله عن أبي هريرة رحمه الله مرفوعا ان أول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان
صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
فان كان المراد بالفساد البطلان كان هذا آفة على قول
أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى لكن الظاهر
ان المراد به تغير الوصف المرغوب يقال فسد اللؤلؤ اذا
اصفر وفسد اللحم اذا نتن ومنه البيع الفاسد فيكون
آفة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى **والخامس**
عشر كونه سببا لفساد سائر الأعمال
لما روى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن قرط
مرفوعا ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر
عمله **والمراد** بفساد عمله ظهور فساده وعدم

الستر

الستر والاغماض كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر
على فساده وعده صالحا لا فاسدا لا فساد ما صلح
من سائر عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولا نقول به
والسادس عشر ان من صلى نوافل بترك تعديل الأركان
يكون عاصيا مستحقا للعذاب بالنار ويجب عليه
قضاؤها فاذا لم يقض تكون معصية اخرى مثل الاولى
ولو سرنا الى السنية كان مستحقا للعتاب وحرمان
الشفاعة فيكون من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا
وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون **وهذا** هو
الخسران المبين والغبن العظيم ناشئا من الجهل والغرور
نعوذ بالله من الشرور **والسابع عشر** ان يقتدي
به الجاهل ويظن ان التعديل ليس بلازم والا لما تركه
هذا العالم والزاهد فيكون عليه مثل وزر كل من اقتدى
به الى يوم القيامة فيموت ويبقى وزره الى آخر الدهر
لما روى مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي عن جرير
مرفوعا من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وما
رواه احمد والحاكم عن حذيفة مرفوعا من سن سرا
فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص
من اوزارهم شيئا **وهذه** الآفة مختصة بالعالم والزاهد
والثامن عشر كونه سببا لمسابقة الامام

فى الافعال وهى حرام بل مبطل للصلاة عند ابى عمرو وغيره
وسيجئ فى الخاتمة ان شاء الله تعالى **والتاسع عشر**
كونه سببا لاتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد
تمام الانتقال مثلا اذا ترك القومة او الطمانينة فيهما
يقول سمع الله لمن حمده او ربنا لك الحمد او هما مع
التكبير حين الانخفاض بل قد يقع التكبير بعد السجود
والسنة ان تقول سمع الله لمن حمده حين رفع الراس
من الركوع و ربنا لك الحمد حين طمانينة القومة والتكبير
حين الانخفاض وكذا اذا ترك الجلسة يقع بعض التكبير
الاول حين الانخفاض بل قد يقع بعض التكبير الثانى
بعد السجود والسنة ان يقع التكبير الاول حين الرفع
والثانى حين الانخفاض **وهذا** الاتيان مكروه
قال فى التاتارخانية ويكره تحصيل الاذكار المشروعة
فى الانتقالات بعد تمام الانتقال **وقال** فى المنية
وفيه اى فى اتيان الاذكار المشروعة فى الانتقالات
كراهتان تركها عن موضعها وتحصيلها فى غير موضعها انتهى
والعشرون لزوم احد الامور المكروهة فى الاذكار
اما اللحن الجلى بترك الحركة بل الحرف من غاية السرعة لتكلم
الجميع لا سيما المنفرد فانه يجمع بين التسميع والتحميد والتكبير
وهذه الثلاثة لا تسع بين رفع الراس من الركوع
والسجود اذا ترك القومة والطمانينة فيها الا بالادماج

واللحن

واللحن قال فى الخزانة واللحن حرام بالاختلاف واما
بتحصيل بعضها فى السجود وقد عرفت كراهته واما ترك
البعض وهذا اهون الشرور والضم الى ما ذكرنا ما ذكره
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فى تنبيه الغافلين فى
باب الذنوب من ان كل سيئة واحدة لها عشرة عيوب
فنقول به **والحادى والعشرون** اسخاط خالقه
عليه بمخالفة امره **والثانى والعشرون**
تفريح عدوه وعدو الله ابليس لعنه الله تعالى **والثالث**
والعشرون تبعده من الجنة **والرابع والعشرون**
قربه من جهنم **والخامس والعشرون** جفا
من هو احب اليه وهو نفسه **والسادس والعشرون**
تنجيس نفسه وقد جعلها الله تعالى طاهرة *
والسابع والعشرون ايذاء الحفظة الذين لا يؤذونه
والثامن والعشرون احزان النبى عليه السلام
فى قبره المنور **والتاسع والعشرون** استشهاده على
نفسه الارض والليل والنهار وايذاؤهم بذلك * *
والثلاثون الخيانة لجميع الخلائق لان المطر
تمنع بالذنوب **ثم اعلم** ايها المصلى التارك
للقومة والجلسة والطمانينة فيهما انى اذكر لك نكتة
له مؤثرة لعلك تتعظ وتنتبه ان كان فيك انصاف
وميل الى الحق وعلامة الصلاح والفلاح **وهو** انك

ان اقتصرت في اليوم والليلة على الفرائض والواجب والسنن
المؤكدة تكون عدد ركعاتك اثنين وثلاثين وفي كل ركعة
قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كل واحدة منها تصير
اربعة وستين اثما وذنبا ولو تركت نفسهما ايضا
يصير مائة وثمانية وعشرون ذنبا واذا ضم اليه الهوي
من الركوع الى السجدة الاولى ومنها الى الثانية قبل الامام
في كل ركعة مع اظهارها صار المجموع ثلثمائة واربعة وثمانين
ذنبا واذا ضم اليها عدم الاعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة
وخمس وتسعين ذنبا واذا ترك القومة صار في كل ركعة
اربع مكروهات **اولها** ترك سمع الله لمن حمده عن
موضعه موضعه وهو رفع الراس الى القومة **وثانيها**
اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى السجدة **وثالثها**
ترك ربنا لك الحمد عن موضعه وهو طمانينة القومة
ورابعها اتيانه في غير موضعه وهو الهوي الى
السجدة فيلزم ترك اربع سنن **احدها** اتيان سمع
الله لمن حمده حين الرفع **وثانيها** عدم اتيانه
حين الهوي **وثالثها** اتيان ربنا لك الحمد حال
طمانينة القومة **ورابعها** عدم اتيانه حال
الهوي فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين
فاذا ضم اليها اظهار كل من هذه المكروهات فان اظهار المكروه
مكروه ايضا صار المجموع مائتان وستة وخمسين مكروها

وترك

وترك سنة وهذا سوى الآفات الاخر التي سبقت **وهي**
ثلاثون مثل كونه سببا لمعصية الغير اعني عدم الانكار
ومثل اقتداء الغير به **واللحن** في الاذكار وايذاء الحفظة
واحزان النبي عليه الصلاة والسلام **وهذا** اذا اقتصر
على ما ذكر **واما** اذا اشتغل بالنوافل مثل صلاة
التهجد والضحى واربع قبل العصر والعشا ونحو ذلك
فتزداد الذنوب والمكروهات جدا **فهل** يعد من يفعل
العقلاء من يفعل كل يوم وليلة خمس وتسعين ذنبا
ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة او اكثر من
غير فائدة ظاهرة دنيوية ومن غير ضرر ديني في تركهما
ولو نزلنا الى سنة القومة والجلسة والطمانينة فيهما
صار تاركا مثلا ستمائة واحد وخمسين سنة مؤكدة
في كل يوم وليلة وفي ترك كل سنة عتاب وحرمان
الشفاعة فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان
تحرم من شفاعة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
التي يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاوليا والنبيين
واي عمل مقبول لك ينجيك من عذاب الله ويحظر ويدخلك
الجنة ان لم تنلك شفاعة خاتم النبيين نعوذ بالله
تعالى من شرور انفسنا ومن سيآت اعمالنا ونسئله
ونتضرع اليه ان يرينا واياكم ايها الاخوان الحق حقا
ويرزقنا واياكم اتباعه ويرينا واياكم الباطل باطلا

ويرزقنا واياكم اجتنابه انه كريم رحيم جواد كريم
الخاتمة أما أدلة وجوب متابعة الامام فمن
أقوال الفقهاء ما في التاتارخانية لو رفع المقتدي
رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود
وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام وأدركه الامام
فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة ولكن يكره للمقتدي
ان يفعل ذلك **وقال** زفر لا يجوز وفي الكافي ركع
مقتد فلحقه امامه صح وكره وقد عرفت مافي المقدمة
ان الصلاة المكروهة يجب اعادتها **ومن الاحاديث
الشريفة** مارواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عنه فاذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا سجد
فاسجدوا **ومارواه** ابو داود عنه ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا
ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
ولا تسجدوا حتى يسجد **ومارواه** مسلم والنسائي عن
انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه

فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا
بالقيام ولا بالانصراف **وقال** النووي رحمه الله
فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها والمراد بالانصراف
انتهى **ومارواه** مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا **واذا قال** ولا الضالين
فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا
قبله **وقال** النووي وفيه وجوب متابعة المأموم
لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود
وانه يفعلها بعد الامام **ومارواه** مالك في الموطأ
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع رأسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان ✲
ومارواه الأئمة الستة الا مالكا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اما يخشى أحدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع رأسه من
ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله تعالى رأسه
رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار **قال الشيخ**
اكمل الدين في شرح المشارق ويساق عليه السبق
في الخفض الى الركوع والسجود بجامع المخالفة وفيه
ان فاعل ذلك متعرض لوقوع المتوعد به انتهى

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى لا حاجة
الى القياس وقد سبق قوله عليه السلام ولا تركعوا
حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وقوله ولا تسبقوني
بالركوع وقوله ولا تبادروا الامام ثم يحتاج الى
القياس في التعرض لوقوع المتوعد به دون التحريم
وقال النووي هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك
وقال الكرماني هذا وعيد شديد وذلك ان المسخ
عقوبة فلا تشبه العقوبات فضرب المثل ليتقي هذا
الصنيع ويحذر وكان عمر رضي الله عنه لا يرى صلاة
لمن يفعل ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه
اعادة الصلاة مع شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا
كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع
الامام انتهى **وما رواه** الطبراني في الاوسط عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس كلب **وما رواه** البخاري ومسلم
رحمهما الله عن البراء رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم
يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي عليه السلام جبهته
على الارض **وما رواه** مسلم رحمه الله عن عمرو بن الحارث
رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه

وسلم الفجر فسمعته يقرأ فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس
وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجدا **
والاحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية للمسلم
العاقل **وأما** سنن الصف فما قال في التاتارخانية
واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم وفي
جامع الجوامع ويسدون الخلل وينبغي ان يجيء الى
الصلاة بالسكينة والوقار وفي الخلاصة وان خاف
الفوت وكذلك اذا ادرك الامام في الركوع **جامع
الجوامع** وينبغي ان يحاذي الامام افضلهم **الخلاصة**
اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع
ما لم يصل الى الصف انتهى وفيها ايضا وافضل مكان
المأموم حيث يكون اقرب الى الامام فاذا تساوت
المواضع فعن يمين الامام وفي الخلاصة وان لم يجد في الصف
الاول فرجة يقوم في الثاني لانه اقرب الى الاول
السعة سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن
افضل الصفوف في حق الرجال فقال في صلاة الجنازة
آخرها وفي سائر الصلاة اولها انتهى **وقال**
ابن الهمام رحمه الله من سنن الصف التراص فيه **وفي
صحيح** ابن خزيمة عن البراء رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يأتي ناحية الصف فيسوي صدور
القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وان

الله وملائكته يصلون على الصف الأول وروى الطبراني
عن علي رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام استووا
تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم وأصحاب
السنن الا الترمذي عنه عليه السلام قال الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة
عند ربها قال يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف
وفي رواية البخاري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب
صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابو داود وأحمد عن
ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
لا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله
الله تعالى ومن قطع صفا قطعه الله تعالى وروى
البزار باسناد حسن عنه عليه السلام قال خياركم
الينكم مناكب في الصلاة وبهذا تعلم جهل من يستمسك
عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه لربما
بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة له على ادراك
الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف
والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة انتهى يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى منها ما روى البخاري
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف

الأول ثم لا يجدون سبيلا الا انهم يستهموا عليه لاستهموا
وما رواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة والحاكم
عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا
وللثاني مرة وما رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها
وشرها آخرها قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في شرح
المشارق والحق ان الصف الأول هو ما يلي الامام سواء
جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة
ونحوها او لم يتخلل وما رواه أبو داود عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزالون قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم
الله في النار وما رواه أيضا عن البراء كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وملائكته
يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة
احب الى الله تعالى من خطوة يمشيها العبد يصل بها
صفا وما رواه أيضا عن انس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم
وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي
بيده اني لارى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل

الصفوف كأنها الحذف **وفي رواية** اخرى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم
الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر
وما رواه ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف **وما رواه** الطبراني
رحمه الله في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
من عمر الجانب الايسر لقلة اهله فله اجران **وما رواه**
ابن ماجة واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على الذين
يصلون الصفوف زاد ابن ماجه ومن سد فرجة
رفعه الله بها درجة **وما رواه** احمد والطبراني عن ابي
امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون
الصفوف او لتطمسن الوجوه في المحشر او لتخطفن ابصاركم
وما رواه مسلم والنسائي عن ابي مسعود البدري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الارحام والنهى
ثم الذين يلونهم **وما رواه** عن النعمان بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي

صفوفنا

صفوفنا حتى كانما يسوي القداح حتى راى انا قد
عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كان ان يكبر فراى
رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم **قال** النووي رحمه
الله فيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة
وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء **وما رواه** البخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى عن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم
فان تسوية الصف من تمام الصلاة **وما رواه** مالك
في الموطاء عن نافع ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه واخبروه
ان قد استوت كبر **وما رواه** البخاري عن انس
رضي الله عنه انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا
شيئا من منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف
وبهذا استدل البخاري على وجوب التسوية حيث
قال باب اثم من لم يتم الصفوف **واما الجمهور**
فذهبوا الى كونها سنة واستدلوا لهم بما رواه البخاري
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصف فان اقامة
الصف من حسن الصلاة فان حسن الشيء زيادة

على تمامه وذلك زيادة على الوجوب **يقول** العبد الضعيف
عصمه الله تعالى فيه نظر فان الحسن قد يكون داخليا
وقد يكون خارجيا الا ترى الى قولهم قواعد المعاني
والبيان يورث الكلام حسنا والمحسنات البديعية
تورثه حسنا ايضا ولم نسلم فيعارض بنحو سوو فان
الامر حقيقة في الوجوب والترجيح مع البخاري اذ
هو الاحوط في باب العبادة ولو سلم عدم الترجيح فيصار
الى قول الصحابي وقد امر عمر وعثمان بالتسوية
وواظبوا عليها فظهر قوة مذهب البخاري **وما رواه** ابو داود
عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلاة اخذ بيمينه ثم التفت
وقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ بيساره
وما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطا عن ابي سهيل
عن ابيه رضي الله عنهما قال كنت مع عثمان رضي الله عنه
فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه
وهو يسوي الحصا بنعليه حتى جاء رجال قد كان
وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال
لي استو في الصف ثم كبر **وما رواه** الترمذي رحمه
الله تعالى عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة فبعض العلماء ذهبوا

بفساد

بفساد صلاته والجمهور على كراهتها هذا اذا وجد فرجة
واذا لم يوجد لا يكره ولا يلزم في المختار جذب
رجل الى جنبه من الصف المقدم والله اعلم
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله وحده وصلى
الله وسلم
على من لا
نبي بعده
م

وكان الفراغ من رسمها وحسن تبييضها يوم الثلاثا
المبارك الموافق اثنى عشر خلت من شهر صفر من شهور
سنة الف وثلثماية وتسعة ١٣٠٩ على يد افقر العباد الى رحمة
الرب المعين محمد جمال الدين الشافعي مذهبا الحسيني
نسبا المصري بلدا بن محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد
البر رحم الله الجميع وقد نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة
بالكتبخانة الخديوية الكائنة بسراي درب الجماميز بمصر المحمية
جعلها الله عامرة وخص
من كان سببا فيها
الاجر في الاخرة
بجاه سيد الانام
محمد عليه السلام
انتهى
م

١٨ ورقة
سيد المجدي